

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[245] الثاني: الاشياء المباحة في الأصل، كالصيد والأشجار، لا يختص بها أحد. ويجوز تملكها لكل مسلم. ولو كان عليه أثر ملك، وهو في دار الحرب، كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص (98) والأشجار المقطوعة. الثالث: لو وجد شئ في دار الحرب، يحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب، كالخيمة والسلاح، فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة، وهو تحكم (99). الرابع: إذا كان في الغنيمة من ينعق على بعض الغانمين، قيل: ينعق نصيبه، ولا يجب أن يشتري حصص الباقيين، وقيل: لا ينعق إلا يجعله الامام في حصته، أو حصة جماعة هو أحدهم، ثم يرضى هو، فيلزمه شراء حصص الباقيين إن كان موسرا (100). وأما ما لا ينقل: فهو للمسلمين قاطبة، وفيه الخمس. والامام مخير بين إفراز خمسة لأربابه، وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه. وأما النساء والذرائع: فمن جملة الغنائم، ويختص بهم الغانمون (102). وفيهم الخمس لمستحقه. الثاني: في أحكام الأرضين: كل أرض فتحت عنوة (103) وكانت محياة، فهي للمسلمين _____ = هذا) أي: القابض، وهو المشتري (المغرم) أي: إلى الغنيمة (دافعه) لأنه قطع الدافع يد نفسه عنه بالبيع والهبة (لم تقرر) لعدم شركته في الغنيمة (98) (كالصيد) أي: الحيوانات التي تصاد (المقصوص) أي: مقصوص الجناح. (99) (دار الحرب) أي: المعركة التي وقع القتال فيها (حكم اللقطة) فيعرق سنة ثم، يملكه الواجد، أو يتصدق به عن صاحبه، أو يدعه عنده أمانة شرعية (وهو تحكم) أي: اللاحق بالغنيمة قول بلا دليل. (100) إذا ملك شخص عمودية (الآباء والأولاد) أو النساء من محارمه كالأخت والعمة، والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت، انعتقوا عليه (نصيبه) أي: نصيب المجاهد حصص الباقيين) فلو كان في الغنيمة أبوه، وقيمته ألف دينار، وحصة المجاهد (الابن) تسعمائة دينار، لا يجب عليه وضع المئة الباقية على الحصص بقية المجاهدين (ثم يرضى هو) أي: المجاهد بهذه الحصة، فإن لم يرض بهذه الحصة لم ينعق (إن كان موسرا) أي: غنيا قادرا على شراء حصة البقية، وإن لم يكن غنيا قادرا على ذلك لم يجب عليه شئ. (101) كالأراضي، والدور والبساتين (قاطبة) ولا تختص بالمجاهدين (أفراد خمسة) أي: إفرازه وعزله عن الأربعة الأخماس الباقية (لا ربابه) وهم الامام، وفقراء السادة (من إرتفاعه) أي: من منافعه. (102) الذين جاهدوا وغنموا (لمستحقه) وهو الامام وفقراء السادة. (103) أي: بالقوة والحرب، لا بالمصالحة والسلم، (وكانت محياة) وقت الحرب بالزرع، أو البناء، أو السكن (في الجملة) أي: في جملة المسلمين، ولا اختصاص للغانمين بها (والنظر فيها إلى الامام) يعني: الامام هو المتولي لها المتصرف فيها بمصالحها،

فيؤجرها ، ويحدد أجرتها ، ويضارب عليها ، ونحو ذلك.
